

موازنة السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جيه	جيه	
٨٣٠٤٠٢٠	٨٥٨٧٣٥٤	١ - أجور
١٧٨١١٧٨	١٨٧٨٩٨٦	٢ - مصروفات جارية
٥٢١٥٤٨	٤٣٥٢٥٠	٣ - استثمارات استثمارية
٧٠٠٠٠	١٢١١٤٦	٤ - تحويلات وأسمالية
١٠٦٧٦٧٤٦	١١٠٢٢٧٣٦	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جيه	جيه	
٦٣٠٠٠٠	٥٠٠٨٠٠	٩ - الضرائب والرسوم العقارية
		١٢ - إيرادات محلية :
٢٨٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٢ - رسوم السيارات
٢٨٥٠٠	١٢٥٠٠	٣ - الحصة في الإيرادات المشتركة
١٠٠٠	-	٤ - إيرادات أموال المرافق التي تديرها المجالس
٨٠٠٠	٩٢٠٠	٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٣٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦ - إيرادات متنوعة
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٧ - إيرادات المحاجر
٣٢٠٧٠٠	٣١٠٧٠٠	٨ - التصيب في الصندوق المشترك
٤٣٧٨٥٠	-	٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
-	٢٧٠٠٠٠	١٠ - موارد غير متكررة
١١٢١٠٥٠	٨٨٠٤٠٠	الجملة
١٦٢٤٥٨٣	٨٣٧٧٧٣	١٩ - موارد غير متكررة
١١٠٠٠٠	-	٢٠ - منازل قروض الإسكان الحضري
٤١٧٠٠	٥٢٣٥٠	٢١ - قروض وتسهيلات ائتمانية
٣٥٢٧٣٣٣	٢٢٧١٣٢٣	الجملة
٧١٤٩٤١٣	٨٧٥١٤١٣	إعانة من موازنة الدولة
١٠٦٧٦٧٤٦	١١٠٢٢٧٣٦	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة الدقهلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية
واقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة الدقهلية للسنة
المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بمبلغ ١١٠٢٢٧٣٦ ج (أحد عشر مليوناً واثنين
وعشرين ألفاً وسبعائة وستة وثلاثين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١)
المرفق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة الدقهلية للسنة
المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بمبلغ ١١٠٢٢٧٣٦ ج (أحد عشر مليوناً واثنين
وعشرين ألفاً وسبعائة وستة وثلاثين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب)
المرفق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف
والاعتمادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات
وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة
المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف
والاعتمادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات
مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر